

قد ظاهر فمولى والا فلا يظهر والا بلاء باطنا  
ويحكم بهما ظاهرا ولو قال فعيد به عرفي يظهر  
ان ظاهرت فليس بمولى حتى يظاهر او ان  
وطئتك فضر نكح طالق فمولى فان وطئ طلقت  
الضرة وزال الايلاء والا يظهر انه لو قال لا رجع والله  
لا جامعك فليس بمولى في الحال فان جامع ثلاثا  
فمولى من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطئ زاله  
الايلاء ولو قال لا جامع كل واحدة متكن فمولى من  
كل واحدة ولو قال لا جامعك لى سنة الامرة  
فليس بمولى في الحال في الاظهر فان وطئ وقد بقي  
منها اكثر من اربعة اشهر فمولى **فصل** يسهل  
اربعة اشهر من الايلاء ايلاء قاض وفيه جفية من  
الرجعية ولو ارتد احدهما بعد دخول فليلقة  
انقطعت فاذا اسلم استؤنفت وما منع الوفا  
ولم يخل بكناحه او جده فيه لم يمنع المنة كقول

وامرأه ومريض وجنون او فيها وهو حسبي  
كفقر ومريض منع وان احدث في امة قطعتها  
فاذا زال استؤنفت وقيل يبني او شرعي كحيض  
وموم نفل فلا يمنع فرض في الاصح فان وطئ في  
العدة والا فلها مطالبة بان يفي او يطلق و  
لو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفدية  
بتعقيب حشفة بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع  
وطئ كحيض ومريض وان كان فيه مانع طبيعي كمرض  
طوبى بان يقول اذا قدرت فنت او شرعي كإمام  
فالله انما يطالب بطلاق فان عصي بوطئ  
سقطت المطالبة وان ابا الفدية والطلاق فالأظهر  
ان القاضي يطلق عليه طلقت وان لا يمهل  
ثلاثة ايام وان اذ وطئ بعده مطالبة لامة كفارة  
**يمين** كان الظهار يجمع من كل  
لا وج مكلو ولو ذمي وضمي وظهار سكرات

كثرة  
للظهور بالطلاق  
بجنون ماله الخ  
فكول ان لو اذبه عليه  
عذرا لم يخل بالعدة وان  
وسلم الا ولو ادخله في  
الوان او لا ولو اذبه  
في القريب وفي رواية  
حتى في سببه قال  
عكرمة رضي الله عنه  
انكحوا ولو اذبه في  
الظهار قال فلهذا  
اربعه تعال فقلت بالاربع  
وذا انما تعال في  
اه نكحها في  
لو وطئ امرأته في  
فانما قول امرأته  
ويكون في العلى  
عند يمين العلى  
المشهور بان يكون العود له  
من ولده ولا يملكه  
منه حتى لا يملكه